« كتاب الطلاق »

أحسنه الطلقة في الطهر الخلي ... عن وطئها وتركها في الاجل

وان يثلث فيه أو في الحيض ... كان الطلاق بدعة ويمضي

وان يفرقهن في الاطهار ... فقد أصاب سنة المختار

وسنة الأيس والصغيرة في ... تفريقهن بالشهور فاعرف

وصح من مكلف مستيقظ ... لا ذي جنون أو صبي فاحفظ

وصح من سكران أو مع غفلة ... وأخرس يفهم بالاشارة

وعدد الطلاق بالنسوان ... معتبر فللأمة اثنتان

أما الثلاث فلزوج الحرة ... ويملك العبد طلاق الزوجة

باب الصريح

وقوله طلقت أو مطلقه ... أو طالق ذو رجعة ان اطلقه

ونية الثلاث في المصادر ... تصح لا في غيرها فحرر

كهي الطلاق طالق طلاقا ... فذا ثلاث ان نوى اتفاقا

وأن يقل طلقت منها نفسها ... أو نصفها أو فرجها أو رأسها

تطلق ويلغو في يد أو رجل ... والجزء في الطلقة مثل الكل

وأنت طالق من هنا الى اليمن ... واحدة رجعية بها احكمن

وأنت من مكة تجيز وفي ... أن تدخلي مكة تعليق قفي

« فصل »

لو قال أنت طالق غدا ... أو في غد تطلق أذا التجريدا

أنت طلاق أمس واليوم نكح ... يلغو وفي السبق له الموصلح

أنت كذا ما لم أطلق أو متى ... تطلق في الحال أذا ما سكتا

ويوم نكحي لك أنت طالق ... والعقد بالليل طلاق لائق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)